を中心に

The right to communicate and its guarantees

Saïd Adel Benaïs
كلية العلوم والاتصال، جامعة الجزائر 3
saidbahnasitfc@gmail.com

ملخص:

تعالج هذه الورقة الحق في الاتصال من حيث التعريف والمكونات والخصائص التي تميزه وتوضيح مجالاته، كما تبين الضمانات التي تكفل هذا الحق سواء على المستوى الدولي خاصة من اليونسكو، أو على المستوى الإقليمي من خلال المنظمات التي تعمل في تلك الأمانة المحددة على المستوى الجغرافي المحدد، كما تتناول الورقة ضمانات الحق في الاتصال على المستوى الوطني.

كلمات مفتاحية: الحق في الاتصال، الضمانات الدولية، الضمانات الإقليمية، الضمانات المحلية.

Abstract:

This paper deals with the right to communicate in terms of definition, components and characteristics that distinguish it and clarify its fields The paper also deals with guarantees of the right to communicate at the international level especially by UNISCO or the regional level through organizations that work in UN’s domains in determined territory in addition this paper treats guarantees of the right to communicate at the national level.

Keywords: Right to communicate; international guarantees; regional guarantees; local guarantees.
1. مقدمة:

فرض تطور التشريع الدولي في مادة حقوق الإنسان مواقفًا لتطوير هذه الحقوق أثناء نجوم الجيل الثالث الذي ارتبط بما فرضته الثورة التكنولوجية في مجال الإعلام والاتصال، وبذلك ظهر الحق في التصريح متجاوزًا حق الإعلام الذي يرتبط بالوصول إلى المعلومة وإيصالها نحو النافذة والمقد، والمشاركة؛ فانحق في الأناكل وال التواصل يتجاوز حدود الزمان والمكان متاحة مع الثورة التكنولوجية التي جعلت هذا الحق ينتهي وأن كل محاولة لتقديره تبدو يائسة أمام تغير مفهوم السيادة التقليدية من جهة، وغيّرت مفهومه في عالم أضحى ينتسم الاتصال من جهة أخرى، ومن هنا كان من الضروري البحث عن ضمانات تنظم هذا الحق وتحدد إضافًا إلى معرفة خصوصيتها ومزايا ووظائفه... ذلك ما توفر عبده هذه الوثيقة:

• ماهية الحق في الاتصال.
• الضرائب الدولية للحق في الاتصال.
• الضرائب الإقليمية للحق في الاتصال.
• الضرائب المحلية للحق في الاتصال.

2. الحق في الاتصال: تعريفه، تطوره، مكوناته وخصائصه

أ. تعرف الحق في الاتصال:

John D'Arcy

«أدب يومن يُعرف فيه للإنسان بالحق في الاتصال وحسب«.


نرى أن هذا الحق أوضع في حق الحق في الإعلام يشير إلى حقية للآراء والنداء.

وهو هنا يستعرض أن تتضمن الخصص الدولية حقاً يتجاوز الحق في الإعلام، نحو مشاركة حقيقية للآراء والنداء.

والتعبير عن الذات، فمراعاً الفرد على المستوى المحلي، يمكنه حماية الحريات العامة للآتي، عزمه على الأفراد في مواجها السلطة العامة، كما أن مراعاً الفرد على مستوى الدولي ما يمكّن يتجاوز، ويأخذ الاعتبار كأحد الفاعلين في هذا القانون، كمثال.

على ذلك، تبين المحاكمات الأوروبية لحقوق الإنسان للأفراد النقاض أمامها وتحمي حقوقهم، كما أن تناغم القوانين الداخلية مع المواقع الدولية ممكن للمرأة أكثر من تحقيق ذاتها والتعبير عن أفكارها وتقديم انتقاداتها والمساهمة في أخذ القرارات وتكليفات زوايا مهمة في بناء صرح الحق في الاتصال، وهذ التناصاع بين القانوني الداخلي والخارجي قد يكون قاعدة صلبة لتكريس قانون دولي للاتصال تلزم الدول ببنوده وتنقسمها في قواعدها القانونية الداخلية، ولا تستبعد ذهن جيد الحق في الإعلام مكرّساً دستورياً، لكننا نفتاحاً بالفصول الدستورية ينتمي الحق في الاتصال وهو الذي يمارس خاصة من التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال وما يتغير من منشأة للتواصل الاجتماعي التي أكثرها، متعاركاً أشخاص جهوداً رفعها لم يكونوا يقبلوها في الواقع، لأنهم يفوقون من آخرها الحفظ من ردة الفعل للسلطة الحاكمة خاصة، أو تلك التي تظهر تفاعلاً يتضمن عن قضايا دون آخر فيبدو الفعل مفعولاً، ولكنها في الحقيقة انتقائية.

إن الحق في الاتصال يشمل حرية الرأي والتعبير عنه، حرية الإعلام وحق إبلاغ الأحمر وحق الحصول على المعلومات الصحيحة وحق الاتصال بالآخرين وتكوين الجمعيات وحرية التنقل (فروش، 2013، ص. 98).
اليظهر لنا هذا التعريف جمهور الحق في الاتصال فهو لا يوقف عند الحصول على المعلومات وتسرع الوصول إليها، وكمما
إيصالها، وإنما يسهم التعبير عن الرأي الحر دون قيد أو نقص عند التعص في استمت هذا الحق، كما أن هذا الحق
ينتجي في الآراء المتبادلة خلال النقاش مع الآخرين والاجتماع، وفي الاتصال إلى الجمعيات وحرية التنقل دون حواجر
تُعرقل شعور الإنسان بحريةه.
وعبد الحق في الاتصال أساسا إلى مجموعة متطلبات التفاعل السليم والتناسق للفرد والمجتمع في سياق العمل الإقتصادية
والنظام الديمقراطي، والمشاركة في إدارة النظام وصنع القرار، ويسهم الحق في الاتصال في ذلك تنمية شخصية الفرد
وإحساسه بكرامته وقبوله على الأنظار والتبتيم بتجمع حقوق المواطنة على قدم المساواة وعلى قاعدة العدالة والانصاف مع
غيره من أفراد المجتمع (فروموش، 2013، ص.10).

ينجاز الحق في الاتصال الحق في الإعلام بحيث لا يقف عند حصول الصحاف على المعلومات وحق الجمهور في
الحصول على المعلومات نحو المشاركة في العملية الإقتصادية ككل مما تضمنه من نقد ومشاركة وتقدير للرأي ليصبح حق الاعلام
جزءا من الحق في الاتصال، ولعل ما أبرز الاشارة لهذا الحق في الاتصال كانت عبر ميثاق حقوق الإنسان والمواطنة الذي كان ثمرة
الثورة الفرنسية للعام 1789، حيث جاء في المادة الحادية عشرة منه: "حرية تداول الأفكار والأراء مكفولة في من أهم
حقوق الإنسان، بكل مواطن له حق الكلام.
ووالكتابة وله أن ينشر ما يريد بحرية لكونه سيكون مسؤولا إذا أساء استخدام هذه الحرية مسؤولة سببدها القانون.
وبدأ أن هذه النظرية قد زرعت على الحري أكثر من الحق وظل هذا المفهوم مرجعا تعريفيا إلى غاية صدور الإعلان العالمي
للمحاكم الإنسان (بوعيدلي، 2019، ص.46).
ويتضمن الحق في الاتصال حق الإنسان في أن يستمع وينتمع وينتمع، كما يعرف الفقه الدولي للدول بالحق
في أن يمارس حق الاتصال بأي طريقة، فبدل التتميع بهذا الحق لا توجد علاقات حقيقية بين الدول قائمة على المقيمة المتبادلة
وتداخل التفاعلات (بدر، 2017، ص.12).

وأبرزت اللائحة العربية لدراسة قضايا الإعلام والاتصال في الوطن العربي أن الحق في الاتصال يعني حق الاتصال
والمشاركة للجميع، وأفادا كانوا، أو جماعات، أو تنظيمات تدخن النظر عن مستواها الاجتماعي، أو الاقتصادي، أو النقالي
وودون اعتبار لللغة أو الدين، أو الموقع الجغرافي في الاستفادة من وسائل الاتصال ومواد المعلومات على نحو متساوي
وتلبية أكبر قدر من المشاركة العامة في الفعل الإقتصادي؛ إذ لا يحظر دور هؤلاء في التنفيذ، بل يتجاوز ذلك نحو المشاركة
الإجبارية في التخطيط والتنفيذ كذلك (슬ت، 2018، ص.264).
فالحق في الاتصال من هنا يحتاج شروطا تتضمن التواصل السليم، داخل مجتمع ديمقراطي يتحقق فيه الاتصال حيث
يشترك الفرد في العملية الديمقراطية بمرتبتها، ويبني الحق في الاتصال على تكوين شخصية الفرد واحترام شخصيته وثقة في
نفسه، والتمتع بحقوق المواطنة وفقا مبدأ المساواة والعدل.
فالحديث عن وجود ديمقراطي تشاركية ينبغي أن يتجاوز النص الدستوري كي يبدو متساما بالديمقراطيات العربية
خو فعال تواصل حقيقي على رأى "هابرامس" ومن شأن هذا الفعل النشاطي أن يجعل المواطنين يستعرض مساعمه الحقيقية في
ال抜け القرارات، لأن القرار السياسي يأخذ قوة مشروعية من خلال التشاور والإقناع والحوار، وهذا ما جذبه في جميع
الحق في الاتصال وضماناته

365
الاتصال الإقليمي، فتمكن المواطنين من هذا الحق مع ضرورة الاتفاق. باعه من قبل السلطة الحاكمة من جهة، ومعرفة المواطنين للمحدود القانونياً هذا الحق سيئهم لا مبالاة في إصدار قرارات تعكس إلى حد بعيد إعطاء الحكام، ولم يرئ المشرع.

لقد ربط "يوغن هابرماس" بين الديمقراطية والفعل التواصل الذي يتمحده في الفضاء العمومي حيث يتحلى أخلاقيات المناقشة، وذلك فهو يُقدّم تصوّر المدرسة التقنية للاتصال السياسي، والفلسفة السياسية في تنظيم تقوم على ضرورة تحقيق التواصل والحوار وتوضيح الأراء وتقدم الإفراحات وهذا المشاركة في الكلام وفقه العمل، وذلك في سياق الصورة الخطابية المؤسسية على المناقشة العقلانية، فتشكل الرؤى العام والإدارة السياسية العامة للمواطنين في المجتمع الديمقراطية الذي يضطلع في التشاور بدون بارز (مصباحي، 2008، ص. 200).

2.2. تطور الحق في الاتصال

بدأ الحق في الاتصال يتطور منذ منتصف سبعينيات القرن العشرين مع الثورة التي عرفتها تكنولوجيا الإعلام والاتصال في مجالات الحضور والصناعية الشبكة العنكبوتية، وجاء الاهتمام الدولي بهذا الحق عبر منظمة اليونسكو التي كلفت جنة "شون ماكريد" في الفترة ما بين 1977 و1980 لدراسة مشكلات الاتصال في العالم والتي قدمت تقريرًا يعنوان "الصووت متعدد وعلم واحد" حيث تحدد مكونات الحق في الاتصال.

شهد القرن الأخير من سبعينيات القرن العشرين اهتماماً غير مسبوق بحق الاتصال والإعلام واتزان أهميته على المستوى الدولي؛ إذ اتخذ نشاط "اليونيسيكو" يعدّ جديداً حين تبنى المؤتمر العام التاسع عشر نيويورك عاصمة كيبا عام 1976 برنامجاً يمنح الأولوية للتداعيد الهدف إلى تقلص الفارق في هذا المجال بين الدول المعنية والدول النامية وتحقيق توازن بين الكائنات مع التوصل إلى إنشاء لجنة دولية لمعالجة قضايا الاتصال.

التفاحمية المعرفية أو المساحة التي تفصل بين الدول المتقدمة والمتحللة في الحصول على المعلومات وتداعوها، تجعل اليوна شاسعاً في التمتع بالحق في الاتصال الذي أصبح بديهياً في دول تمارس الديمقراطية الشاركية، بينما يُعدّ مفهومها صوريًا أو مزوجاً مع الحق في الإعلام في دول أخرى وفي أحسن الأحوال النص عليه، دون تطبية واقعية.

إذاّ فالحق في إنشاء نظام إقتصائي جديد لم يكن محتوى توجه مطلوب وكان من ضروري انتظار تقرير رئيس مجلس التنسيق الإعلامي لبلدان عدم الإيجاب في سنة 1978 لإفهام الحوار بشأن آفاق النظام العالمي الجديد للإعلام في المحافل الدولية؛ وفقطها فُقد هذا التفاهم من قبل خبراء تلك الدول إلى اللجنة الدولية لمعالجة قضايا الاتصال برئاسة "ماك يبرد" وتمت مناقشته من عدد الباحثين والصحفيين وقف أول مراحل ناجحة عام 1979 حين أقرّ مؤتمر اليونيسيكو العشور الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية المتعلقة، بمساحة وسائل الإعلام في دعم السلام والتقدم الدولي وضمان حقوق الإنسان ومكافحة التمييز العنصري والتحريض على الحرب، كما أكدت الجمعية الثالثة والثلاثون للأمم المتحدة على ضرورة إرساء نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال (المصمودي، 1981، ص. 63-254) لتأخذ الحق في الاتصال بعدها دولياً.

3.2. مكونات الحق في الاتصال

ما دام الحق في الاتصال أشمل الحقوق المرتبطة بحرية الرأي والتعبير فإنه يشمل: الحق في الاجتماع، الحق في المناقشة، الحق في المشاركة السياسية، الحق في تكوين الجمعيات وحق في الاستفتاء، الحق في الحصول على المعلومات، والحق في إبلاغ الآخرين بالمعلومات والحق في التراث والاحتياج والحق في الحياة الخاصة والحق في موارد الاتصال (مشارقة، 2007).
الحق في الاتصال وضماناته

ولعل وصف هذا الحق بالشمول منطقي، فهو يشمل الحقوق العاكسة للديمقراطية الحقيقية، أي أن يغيب فيها الخوف من السلطة ويكبح مكانه الخوف على الوطن، ويجدد الاحترام المتبادل، فتستفيد المعاوضة ركزًا أساسًا في الفعل الديمقراطي مستندةً من الحق في النقد والحصول على المعلومات والنقاش، وغير ذلك... كما أن الحق في الاتصال يحتاج إلى بنية قاعدة وحية ملألئة ومواقف المتقدم التكنولوجي، فحقوق الاتصال يرام الأحداث ليعلق عليها طازجة، ويقدم الانتقادات في وقتها، ويقترح الحوار أليّ تكون نافعة في حيّنها.

4.2 خصائص الحق في الاتصال

يمكن استخلاص عدد الخصائص الملحقة في الاتصال أبرزها:

- الشمولية: إذ أنّه يشمل حقوقًا أخرى لا معيّن لها دون هذا الحق، ومن أبرزها الحق في الإعلام والمناقشة والحصول على المعلومات.

- الضرورة: إنّ الحق في الاتصال يسير بوتيرة متضاربة تتأثر التكنولوجيا التي تأتي كل مرة بالشاذ، ومنه فصل غير المنطقي أن يبقى هذا الحق آسر وأوعية قادرة تجاوزها الزمن، فالיכולة الرقّمي مّكّن المباحرين فيه من الاستفادة من أحداث الاتصالات، فبنيّة الاتصالات لا تبقى على وثيرة واحد وظهور أحيال الهواتف الذكية، وشبكات التغطية والتدفق مرتبط بهذا التطور.

- السهولة: يُتيح الحق في الاتصال للمواطنين بالصفحة العادية أو الرقمية، الاستفادة من المعلومات وإيصالها دون اعتبارات الرهن والملك، والمواطن الرقّمي أحد الأشكال العالمية، فيعيش حياته في واقعه ويتفاعّل مع الآخر في سياقات التواصل ما يعيشونه، هذا بات الحديث عن الإنسان الرقّمي والمواطن العالمي واقعًا جسّدها المواقع.

- الفورية: إنّ هذه الخصائص وليدة سابقتها، فالاتصال هنا يتيح المعلومات ساخنة، وتقدم الملاحظات أو النقد أو المشاركة عموما في حظوظ وقوع الحدث؛ وذلك ما نراه باعتبار تقنية البصريات مثلا في نقل الأحداث ذات الاهتمام المشترك أو التأثير الكبير كمباريات كرة القدم أليّ تأتي مرفقة بالتعليقات في حينها، وهي قمة تجلي المشاركة للمواطن دون تأثير لبعد المسافات.

- التفاعلية: لقد أصبحة المواطن مشاركا ومتفاعلا في العملية الإتصالية بشكلها الكامل مؤثرا ومتأثرا مع العناصر والنتائج، لم يعد للإعلام وجود في هيمنة الاتصال حيث حلقات النقاش والمؤتمرات مع تراكم مستخدمي الإنترنت (عبد الحميد، 2007، ص.57).

وفي ذلك يبدو الحديث عن الإعلام نوعا من البقاء في التقدم، فمن يُقدّم معلومة الآن من دون قصد التأثير أو الاستفادة من عالم مادي، أو تحقيق مصلحة ما، يعيش خارج الزمن.

- صعوبة التفتيش: مع جمود إصدار القوانين مقارنة بالتطور التكنولوجي، فإنّ حق الاتصال يطرح صعوبات في مسارته ليس من حيث ضماناته وظروف ممارسته فقط، ولكن من حيث ضوابطه وعلم هذه نقطة سلبية تدفع بعض الدول إلى وضع القواعد على ممارسته كما يعتبر البعض عملا مضادًا للديمقراطية، وبذلك أفضل ضمانات هذا الحق تكمن في التشريعات الدولية المزنة من خلال المصادقة عليها، وبالتالي انسجام القانون الدولي مع المعاهدات الدولية، كما أُن.
للبرلمان دوراً بارزاً في تشريع القوانين الكفيلة بحماية هذا الحق ورقابة أعمال السلطة التنفيذية إذا انتهكت هذا الحق، أو سكبت على من ينتهكها، دون إغفال دور القضاء في حماية الحق في الاتصال وما يدور في فلكه من حقوق وحريات.

3. الضمانات الدولية للحق في الاتصال

1. الإعلان الدولي لحقوق الإنسان

 جاء في مؤتمر الأمم المتحدة حول حرية الإعلام في جنيف سنة 1948 عدة توصيات حيث نصت قرارات الجمعية العامة على ما يلي (صيبري، 1997، ص 145):

- حث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على عدم منع الإعلاميين في ميدان الأخبار من جميع الدول المعتمدين لدى الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة الدخول إلى الدول التي تعقد فيها الأمم المتحدة اجتماعات بغرض تغطية هذه الاجتماعات.

- دعوة جميع الدول الأعضاء إلى استقبال إشارات البث الإذاعي التي من وراء الحدود والامتلاع عن بثّ البرامج الإذاعية التي هاجمها أو نسيء إلى الشعوب الأخرى.

- دعوة حكومات الدول الأعضاء إلى عدم اتخاذ إجراءات تعنّد من حرية الإعلام أو حرية الصحافة إلا في الظروف الاستثنائية القاهرة إلى الحد الذي يفرضه القانون.

- دعوة أجهزة الأمم المتحدة إلى النظر في بعض التدابير والإجراءات التي من شأنها تفادي ما يلحق بالتفاهم الدولي من أضرار بسبب نشر معلومات كاذبة أو مشبوهة.

- تحويل الأمين العام سلطة تقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء بناء على طلبها وللعمل على تعزيز حريّة الإعلام.

وقد أعدت المؤتمرات الاشتراكية الخاصة بتحقيق التصحيح الدولي التي أقرها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1952.

2. العهد الدولي للحقوقيات المدنية والسياسية

 جاء في المادة 19 من هذا العهد الصادر عن الأمم المتحدة عام 1966: "كل إنسان الحق في امتلاك آراء دون مضايقة... لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية التعبير في النصوص والصوتيات، ونقل المعلومات والأفكار من جميع الأنواع، دونما اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو بالطباعة أو في قالب فني أو بآية وسيلة أخرى يختارها".

ومن الجلي أن هذه المادة أكّدت ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في مادته 19، وأخذت من العهد إيزاميه كما أبرزت أهم الخطوط التي ترسم فضاء الحق في الاتصال من حرية تعبير، وحصول على معلومات وإيضاحها بحرية، كما تتجلى له ذلك التعبير عن أفكار وأنقى أفكار الآخرين.

3. إعلان اليونسكو

 حاولت اليونسكو وضع نظام إعلامي جديد يتيح كسر اعتقادات المعلومات من قبل دول بعيدة حيث اتبعت عن اجتماعات باريس يوم 22 نوفمبر 1978، إعلان اليونسكو حول وسائل الإعلام وما جاء فيه المادة الأولى:
الحق في الاتصال وضماناته

إنّ تدعيم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومناهضة التمييز العنصري يقوم على حماية سياسة التطرق العنصرية والدعایة للحرب، وتضمن المادة الأولى أن هذا يتطلب اشتراك الأطراف، وتوزيعهما بصورة أوسع وأكثر توازنًا. وهذة الدراسة فإن لوسائل الإعلام مساحة رئيسية، وتكون هذه المساحة فعالة بقدر ما تعكس الجوانب المتعددة للموضوع المطروح.

كما تعتبر المادة الثانية: أن ممارسة حرية الرأي والتعبير والإعلام والمعترف بها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان والحقوق الأساسية عامٌدٌ حيوي لتدعم السلام والتوازن الدولي؛ وبدون من خلال المادة أن الإعلام فصل بين حرية الرأي والتعبير والإعلام فيما تميز مكانة الإعلام كأفضل وسيلة لإبداء الرأي والتعبير عنه.

وهي القطرة الرابعة من المادة الثانية تتعلق أهمية وسائل الإعلام في تطبيق هذا الإعلان من خلال ضمان أفضل ظروف ممارسة المهنة.

أما المادة التاسعة فقد أكدت على قدرة اليونسكو في إرساء المناخ الملازم لحرية انتشار الأفكار وتوزيعهما بصورة أوسع وأكثر توازنًا، وتوفير الظروف المناسبة لحماية الصحفيين وغيرهم من مندوبي وسائل الإعلام (المسلمي، 2004، ص 491).

3. الإعلان العالمي من أجل الإعلام والديمقراطية

"المبادئ المؤسسية للقضاء العالي في الاتصال والإعلام"

تعدّ هذه الوثيقة أحدث الضمانات التي تكشف مختلف الحقوق المرتبطة بالرأي والتعبير على رأسها حق الاتصال وقد صدر في 5 نوفمبر 2018 من لجنة من أجل الإعلام والديمقراطية برئاسة "كريستوف دولوار"، أمين عام منظمة مراحلون بلا حدود، وغيرين عبادي الجائزة على جائزة نوبل للسلام، وضمّ اللجنة 25 شخصية من 18 دولة، يؤكد الأعلان على أن القضاء الدولي للاتصال والإعلام مكسب مشترك للإسلاميين مبنيًا على احترام التعددية ووضع آليات ضمان المعلومة ذات الصداقة النزول دولي مع التركز على وظيفة الاجتماعية للصحافة وضرورة حماية الصحفيين وحمايتهم واستخلاصاتهم واحترام اتفاقيات المهنة، وتعمل اللجنة على إنشاء جريدة دولي مهمّته ضمان حضور النوع الإنساني والتقنيّ الحاسم لطرق وظروف إنتاج المعرفة في فضاء الإعلام والإتصال.

واجه في نظام اللجّة: "سيستهدف الفضاء من كل القارات والذين يتجوهم إرادة صادقة التي تتحرك من أجل إقرار معاً:

- الديمقراطية وحوار مجتمعّ مفتوح يكمن المواطن من انتها كقراراً في عالم،(RSF، 2018).

4. الضمانات الإقليمية للحق في الاتصال

1. الضمانات العربية

لقد أكدت الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان دعمها لهذه الوثيقة التي اعتَمدتها المجلس العربي المعقد بروما في 04 نوفمبر سنة 1950 حيث دافعت عن حق كل إنسان في التعبير عن رأيه، وبالنشر وتلقي المعلومات ونشرها في نطاق القدور الذين يفرضها القانون، وذلك ما أكدته المادة المادعة:

- لكل شخص الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإدعاها من دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقييد بالحدود الجغرافية، لا تمنع هذه المادة الدول من إحاطة نشاط مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة لطلبات الترخيص.
1.2.4. ضمانات الأمريكية

تم إقرار هذه الاتفاقية في نطاق منظمة الدول الأمريكية المعقدة في "سان جوزيه" بتاريخ 22/11/1969، وقبل ذلك كان المؤتمر الأمريكي الثالث المنعقد في العاصمة الأرجنتينية "بوينس آيرس" عام 1967 أكد على تضمين ميثاق المنظمة معايير أوسع تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والترفيهية، وانسحبت هذه الحقوق على حرية الرأي والتعبير، إذ تقرأ في المادة الثلاثين عشرة: لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير ويتمتع هذا الحق حرية في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقينها للآخرين دونما اعتبار للحدود سواء شفافية أو كتبية أو طباعة أو في قالب فين أو بآي وسيلة أو طريقة، (كمعلم، 2008، ص 157)، ويلاحظ أن الاتفاقية الأمريكية فسحت المجال أكثر أمام الممارسة الإعلامية حيث جاء فيها: "لا يوجد ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مستفكرة بل أن تكون موضوعاً لفرض مسؤولية لاحقة عددها القانون وتكون ضرورية من أجل ضمان:

- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلال العامة.

وتشجع حماية حرية الرأي والتعبير لتجاوز المفهوم النظري نحو الممارسة الميدانية حيث جاء فيها: "لا يوجد تقييد حق التعبير باستقلال أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استخدام الإشراف الحكومي الرسفي أو غير الرسفي على ورق الصحاف، أو تزويد موجات الإذاعية أو التلفزيونية أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات أو بأية وسيلة أخرى من شاء أن تعرقل نقل الأفكار والأراء وتدوينها وانتشارها.

على أن تقيد الحريه كرسى المثقفين في الابتعاد عن الدعوة إلى الكراهية لسبب ديني أو عرفي، أما المادة 14 فقد أكدت على حق الرد الذي لا يلغى المسؤوليات القانونية.

1.3.4. ضمانات الإفريقية

لقد انتهى المناقشة الإفريقية لحقوق الإنسان عن اجتماع مجلس الرؤساء الأفارقة في دورته العادية الثامنة عاشرة في "بروبي" العاصمة الكينية شهر جويلية 1981، هذا الميثاق الذي يهدف إلى تفعيل العمل الجماعي للرد على ممارسات على
الحق في الاتصال وضماناته

هذه المقالة من ضمن تقرير بشأن حقوق الإنسان، حيث يتم إشارة إلى مجموعة من الحقوق الأساسية، بما في ذلك الحق في الاتصال والإعلام.

1. الفصل بين السلطات

في هذا الفصل، يتم التركيز على الحاجة إلى تعيين وظائف وقواعدها في الدولة، والتي تكون غير متماسكة مع الفتاوى والتفاهمات السابقة.

2. الامتثال للحقوق

إلى جانب ذلك، يتم التركيز على الامتثال للحقوق، لضمان نجاح التشكيل الدائم لحقوق الإنسان، وذلك بتوفير الأدوات اللازمة لضمان الامتثال الفعال.

3. الحق في التعبير

فيما يتعلق بحق التعبير، يتم التركيز على تطوير آلية لضمان الحق في التعبير بالكامل، وذلك بتوفير أداة قانونية تضمن الحق في التعبير.

4. الضمانات العربية

تتعدى الضمانات العربية إلى جانب الحرف العربي، بناءً على النص الذي يقيد إنشاء الصحافة المكتوبة أو يمنع تحرير الوسائل البصرية، بل أن الذين يتعترضون للحمل والقطع والرقابة في نطاق نظام محدود يتمتعون بالممارسة الديمقراطية.

5. ملاحظات على النص

وخير هذه الملاحظات تتعلق بالملاحظات التفصيلية، مثل تطبيق الأساسات في حكم قانون Proposed Law، واقتصاد المواقع التفاعلياتية، كما أن وسائل الإعلام قد توقف عن التعبير عن الأفكار، وتأتي بدورها عبارة عن صوت عالٍ.

6. إجبار الأساليب

وهذا ما يكشف ما عاشته مناطق من العالم العربي حيث أن رقابة السلطة على وسائل الإعلام التقليدية كانت ممكنة، لكن هذه الرقابة وقفت عازرة أمام "التصوير" النفوذ التكنولوجي؛ إذ تحول الإعلام إلى إعلام مواطن لا يكتفي فيه المتقي بقدرته على نقل الأخبار أو سماحها أو مشاهدتها، ولكن يستطيع أن يسهم في إبلاغ المعلومة من دون تزوير ولا ترديف، وأصبحت المواقع التفاعلياتية كـ "العناصر المبسطة" وال"التوقيع" ملحّة لتشاب عما وقعت على أطراف أخرى.

7.نهاية المقال

أخيراً، يتم التركيز على أن هذه المقالة تهدف إلى تحديد الأسس اللازمة لضمان حقوق الإنسان، بناءً على تطبيق الأساسات في حكم قانون Proposed Law، واقتصاد المواقع التفاعلياتية، كما أن وسائل الإعلام قد توقف عن التعبير عن الأفكار، وتأتي بدورها عبارة عن صوت عالٍ.

371
وهنا يرى "أولك" أن الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية من ضرورة مكن، ويؤمنان السلسلة التشريعية الاجتماعية على فترات في سن القوانين فيما تستتر السلطة التنفيذية بتقنيق القوانين ومنتبعتها أو عدم تنفيذها إذا حالفت المصلحة العامة (بتطوير، 2003، ص 165).

كما تبين العالم الإسلامي مبدأ الفصل بين السلطات في مختلف المراحل؛ إذ ظهر من خلال تعاون الأموي والفقهاء والأعيان في آداء وظائف الحكم وتقسيم السلطات، فقد استمر الأمراء المرموزة بإمارة الجليسة والخلافة حالي تأثير وظيفة القضاء للعامة والفقهاء، ومهمة الشريعة الأولى لأصحاب الحال والعقد وهم الأعيان إضافة إلى العلماء وأهل الفنون (خروج، 2004، ص85).

وفي الجزائر كرست دستور 1996 أكثر مبدأ الفصل بين السلطات؛ إذ حافظ على الثنائية في السلطة التنفيذية، كما أقر الادعومالية على مستوى السلطة التشريعية بحيث جاء بغزفة ثانية للبرلمان: مجلس الأمة، إضافة إلى المجلس الشعبي الوطني. إضافة إلى إقراره بإنشاء مجلس الدولة كهيئة قضائية علية بالنسبة للمحاكم الإدارية مما يؤكد الثنائية أيضا في السلطة القضائية.

وفي تعديل 2016أعاد تكريس سلطة رئيس الجمهورية مع عدة رئيس الحكمة إلى مرتبة وزير أول وتوزيع

الصلحات التشريعية بين غرفى البرلمان وكذا الترحيب للوزير الأول بالمباشرة بالقوانين وفق المادة 136 من الدستور. أما تعديل 2020 فقد ترك ثانيا السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية، و رئيس الحكومة إذا فاز حزب الأغلبية البرلمانية أو وزير أول إذا لم يحقق هذا الشرط، أما التشريع appréبا في مجال القوانين العضوية ومنها الإعلام فهو اختصاص أصيل للبرلمان مطولا تتبناها المادة 140 من الدستور، غير أن اقتراح القانون في الجزائر مازال محتشما مقارنة بمشاريع القوانين التي تأتي من السلطة التنفيذية حيث يشتري القوانين مما يدفع إلى ضرورة أن يضطلع البرلمان بدوره التشريعي ليسما في مجال الحقوق والحقيات والتي تحتاج إلى حماية قضائية أيضا، فضلا على أن مختلف قوانين الإعلام تحدثت عن الحق في الإعلام ولا تتناول الحق في الاتصال.

2.5 الرقابة الدستورية

لقد ازدهرت فكرة الرقابة الدستورية بعد الحرب العالمية الثانية وتستمتها عدة دستورات العالم، وقد أخذت بها فرنسا وسيلة رقابية، وأصبحت بذلك الأعمال الصادرة عن السلطة التشريعية، أو التنفيذية إن شرعت ملقي رقابة وإبطال من طرف هيئة دستورية تكون مجلس دستورية، إذا كانت الرقابة سياسية ومحكمة دستورية إذا كانت الرقابة قضائية، إذا ما ظهر أن الفعل التشريعي المتعلق فيه يتضمن خرقا لأحكام الدستور.

وبالعودة إلى القرن السابع عشر مجد أن القاضي البريطاني "كوك" قد أصدر حكما قرر من خلاله سمية الأعراف على القوانين الملكية، مقدما تدراسة للقوانين واتهمت هذه الفترة إلى المستعمرات البريطانية، إذ يشير على قوانينها عدم التعارض مع القوانين الصادرة عن البرلمان البريطاني، وهو ما أخذت به الولايات المتحدة عبر المحكمة العليا، حين أصدر رئيسها القاضي "جون مارشال" حكمه سنة 1803م في قضية "ماريوبي" ضد "ماديسون"؛ إذ وجد تعارضا بين نفس القانون الواجب التطبيق ونص الدستور، متبناها إلى أن مهمة القاضي الحكم بالقوانين التي يعد الدستور أعلاها مما يستوجب إماز القانون المخالف له (خوري، 2009، ص78).
الحق في الاتصال وضماناته

فسممَ القواعد الدستورية، على قواعد القوانين العامة، يدفع المشرع إلى عدم إصداره لأي قانون يخالف الدستور،
وعندما نجد بعض الدستورات تنقلها إلى النص صراحة على بطلان القوانين التي تخلفها، ومنها دستور تشيكوسلوفاكيا سابقاً
سنة 1920 الذي نص على بطلان القوانين المحالفة له.

غير أن البطلان سيرسي حتى وإن لم يتم النص عليه؛ إذ يُعدَّ نتيجة حتمية يفرضها سمو قوانين الدستور على القوانين
العادية (غازى، 2008، ص 271) كما أن الرقابة على دستورية القوانين من عدمها تسري على الجانب الموضوعي "المادي".

فบางคน الشكل أو الإجراءات إذا افتقدت القانون محل الرقابة، فإنه يفتقد لفقهية أصولاً.

وبعد الجزائر أصبحت القوانين العضوية ومنها قانون الإعلام والذي يفترض فيه أن يتضمن الحق في الاتصال، مُدرِّجة في
المادة 123 من هذا الدستور بعد أن كان اختصاص المجلس الدستوري الرقابي لا يتعذر المعاهدات ونتائج الانتخابات.

وقد جدّد دستور 1996 تفوّق السلطة التشريعية في تكوين أعضاء المجلس الدستوري، لاسيما وأنّ البرلمان أصبح
مُشكلًا من غرفتين ولّكَّنّهًا على وجه ممّاً تمّ بناؤه عملية ممثّلين أص대로 رئيس المجلس بوصفه مرحّج وتمثليين أثناً
للسلطة القضائية، وحسب تعديل دستور 2016 فقد أخذت السلطة التشريعية إضافة إلى صلاحية تعين رئيس الوضع الأكبر
وهو أربعة أعضاء، ولكل غرفة من البرلمان والمحكمة العليا ومجلس الدولة عضوان وقد جاء في المادة 186 من هذا الدستور أنّ
المجلس يُدّرِّج قراره وجوبًا في دستورية القوانين بعد أن يُخْتُرِّه رئيس الجمهورية، وفي دستور 2020 تحوّلت تسمية المجلس
الدستوري إلى محكمة دستورية وأُنيِّجَت المادة 190 منه متوازنة مع ما ورد في التعديل السابق.

3.5 استقلالية القضاء

تُعدّ استقلالية القاضي ضمانة أساسية لحقوق الأفراد وحريّاتهم، ومن ذلك ما أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في
المادة العاشرة: "كلٍّ إنسان الحقّ على قدم المساواة النامية مع الآخرين في أن تنظر قضيّته محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً"
(وضياف، 2003، ص 8).

ويستقلل القاضي بشكل كامل من كل أشكال الضغوط والتدخلات "القضية سلطة مُستقلّة، القاضي مُستقل لا يضعض إلا للقانون" فضمان استقلالية القضاء يضمن شعور الإعلاميين بالعمل في حدود الحرّية
المستقلة دون خوف بالبحث ممثّلًا في هذا الآدام: "إنّ الدولة وجدت لتحرير الناس من الخوف لأنّهم بسبب خوفهم،
كما يثبت المادة 164 من تعديل 2016 الدستوري دوري القضاء في حماية الحرّيات: "يحمي القضاء المجتمع وحرّيات
وحقوق المواطنين بطريق للدستور".

كما يُعدّ المجلس الأعلى للقضاء عبر مؤشر على هذه الاستقلالية، مع أمل أن يكون رئيسه منتحب من الممارسين للمهنة.

وفي ذلك ضمان أكبر لحماية تُبعد قوة ما هو تنفيذي عما هو قضائي.

6. خاتمة:

لا يُجَّبِحقُّ الحقّ في الاتصال إلى اعتبار فقد فرض نفسه محاكمة مدعومًا بنمو الأفكار التحرّية، وتقديس قيمة الحرية
مع وجود أوعية تنقية شديدة التطور والدقّة والسرعة بل يحتاج إلى ضمانات على مختلف المستويات، الدولية والإقليمية من
خلال المواثيق والالتزام بها، والداخلية عبر التشريعات الأساسية والمتخصصة والامتثال لها، كما على المواطنين وقد أنص الصفة
العالمية أن يفهم هذا الحق جيدًا بضماناته وضوابطه، بمساحاته وحدوده، كما ينبغي على المجتمع الدولي أن يُفتح لقواعد
القانون الدولي للاتصال بشكل مستقل نظراً لانساعه وشموله حقوقاً وحريات أخرى.
7. قائمة المراجع:
théories.
مراسلون بلا حدود RSF.
السعودي بصيبر. (2003). القانون الدستوري والنظم السياسية الفخرية. الجز. 2. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط. 5.
تيسير مشاكر. (13 01, 2007). الحق في الإعلام والاتصال. تم الاستناد من دنيا الوطن:
جمال يورلي. (2019). حرية التعبير وضوابطها بين القانون الدولي للإعلام والتشريعات الإعلامية. أطروحة دكتوراه غير منشورة،
جامعة الإغوان.
خالد مصطفى فهمي. (بالا تاريغ). "حرية الرأي والتعبير" في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والتشريعات الإسلامية وجرائم
الرأي والتعبير، الإسكندريه، مصر: دار الفكر الجامعي.
فاطمة الزهراء قرموش. (2013). إذكاء الحق في الاتصال في الجزائر. مذكرة تأليف شهادة الحاضر في الإعلام، غير منشورة، كلية
العندية، جامعة الجزائر.